السنة الثالثة والعشرون



### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

# سکے ، س

### إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم في رارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الطبع والاشتسراكسات الامسانية العسامية للحكسومسية	خسارج الجيزالير	داخل الجزائر المفسرب مورشانيا	الاشتــراك سنــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سننـة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ادارة المغبعسة السرسميسة	150 د.ج	100 د.ج	السخية الأصليية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهانف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	200 د.ج	النسخة الأصليسة وتسرجمتهسا

ثمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجهتها 00ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 00د3 د.ج ثمسن ر عليي أسياس 20 د.ج للسطير .

#### قسوانين وأوامر

قانون رقم 86 ــ 10 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المجمع الجزائري للغة العربية.

قانون رقم 86 ـ ١١ مـؤرخ في ١٦ ذي العجـة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتسم القانون رقم 84 ـ 10 المسؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية. 1984

#### فهرس

قانون رقم 86 \_ 12 مـؤرخ في 13 ذي العجـة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض. 1425

#### مراسيهم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 204 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ــ 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافــق 28 نوفمبر سنــة 1801

#### فهـرس (تابع)

والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 1432 مرسوم رقم 86 ـ 205 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء. 1433

مرسوم رقم 86 ـ 206 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافـــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في المنوب البلاد.

مرسوم رقم 86 ــ 207 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمئ انشاء المقابة البناء التقنية في 1440

مرسوم رقم 86 ـ 208 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في 1443

مرسوم رقم 86 ــ 209 مؤرخ في 13 ذي العجـة عام 1406 الموافـــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف.

سرسوم رقم 86 ـ 210 مؤرخ في 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يجعل المخبر الوطني للاشغال العمومية «هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية».

مرسوم رقم 86 ـ 211 مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمئ انشــاء هيئـة وطنيـة لرقابـة بناء الرى التقنية.

مرسوم رقم 86 ـ 212 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

مرسوم رقم 86 ـ 213 مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنــة 1986 يتضمن احداث لجنة تقنية دائمــة لرقابـة البنـاء التقنية.

#### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن اجراءات عفو. 1461

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق IF يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاحصائيات بوزارة المخطيط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموأفق 3T يوليوو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية بوزارة التغطيط.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق IF يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات ورسم الخرائط بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 3T يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير تخطيط الخددمات بروزارة التخطيط،

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق IT يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط.

#### فهسرس (تابع)

مرسبومان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 3r يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليــو سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المشاريع الصناعية بوزارة الصناعات 1463

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسسومان مؤرخان فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. 1463

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنــة 1986 يتضمــن تعيين مفتش عام بوزارة التخطيط.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمنان تعييئ مفتشين بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنـــة 1986 يتضمــن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هيـاكل الادارة المـركزيــة بــوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول غشت سنية 1986 يتضمين تعييع مديرين ونيواب مديرين بيوزارة التخطيط.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى القعدة عــام 1406 الموافق أول غشت سنـة 1986 يتضمنان تعيين مديرين عامين مساعدين للديوان الوطنــى للاحصائيات.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام 1465 بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنسة 1986 يتضمسى تعييل العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنسة 1986 يتضمسن تعيين مدير ونوارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنية 1986 يتضمين تعيين المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنية 1986 يتضمين تعيين المدير العام لمؤسسية المياه المعدنية «سعيدة».

### فوانين وأوامِرً

قانون رقم 86 ــ 10 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المجمع الجزائري للغة العربية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على قرارات المؤتمرين الرابع والخامس لحزب جبهة التحرير الوطني،

\_ وبناء على الدست\_ور، لاسيما المواد 3 و 151 ـ 14 ـ 23 و 154 مينه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبناء على ما أقــره المجلــس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالي نصه:

#### الباب الاول أحكام هامـــة

المادة الاولى: يستهدف هذا القائسون انشاء المجمع الجزائرى للغة العربية وتعديد مهامسه والتواعد المامة لتنظيمه وسيره وتمويله.

المادة 2: المجمع الجزائرى للغة العربية، هيئة وطنية ذات طابع علمى وثقافى، تتمتعع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى في صلب النص «المجمع».

المادة 3: يوضع المجمع تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية.

المادة 4: يوضع المجمع تحت وصاية رئاسة الجمهورية. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

#### الباب الثاني الاهداف والوسائل

المادة 5: تتمثل أهداف المجمع فيما يأتى:

ـ خدمــة اللغة الوطنيـة بالسعى لاثرائها
وتنميتها وتطـويرها،

- المساهمة في اشعاعها، باعتبارها أداة ابداع في الآداب والفنون والعلوم.

المادة 6: يزود المجمع بالوسائل العلميسة الكفيلة بتحقيق أهدافه من خلال القيام بما يأتى:

- احياء استعمال المصطلحات الموجودة في التراث العربي الاسلامي ،

- اعتماد المصطلحات الجديدة التى أقرها اتحاد مجامع اللغة العربية فى الماضى، أو التى يقرها فى المستقبل،

- اعتماد المصطلحات التي أقرها أحد هذه المجامع وجرى بها العمال في بلده، ان دعت الحاجة الى ذلك، ولو قبل أن يعتمدها اتحاد مجامع اللغة العربية،

ـ نحت مصطلحـات جديدة بالقيـاس أو الاشتقاق أو بأية طريقة أخرى،

. – ترجمة أو تعريب المصطلحات المتداولة في العالم المعاصر، في جميع حقول المعرفة ومختلف أعمال العياة اليومية في المجتمع، مع مراعاة الضبط والدقة في وظيفة الكلمة وعبقرية اللغة العربية، ويعتمد في ذلك على وضع المعاجم المتخصصة،

نشر جميع المصطلحات في أوساط كل
 الاجهزة التربوية والتكوينية والتعليمية والادارية
 وغيرها، بالوسائل الاعلامية الملائمة،

- وضع قاموس حديث شامل حسب ترتيب عصرى يتضمن المصطلحات العلمية والتقنية في مختلف المجالات وغيرها من الصطلحات الواردة في القواميس العادية،

ـ نشر الدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية، وآدابها، وفنونها، وتراثها ومستجداتها،

- تشجيع التأليف والترجمة والنشر باللغة العربية في جميع الميادين،

- اصدار مجلة دورية ينشر فيها انتاج المجمع من مصطلحات وبحوث ودراسات،

- عقد المؤتمان والندوات العلمية، والمشاركة فى اللقاءات والندوات والمؤتمرات الدولية،

ربط صلات التعاون والتنسيق مع المجامع والهيئات اللغوية المماثلة في البلدان العربية، وفي العالم الاسلامي وفي البلدان الاخدى، للاستفادة من تجاربها، ودعدم تلك الصلات، والانضمام الى اتحاد المجامع اللغوية العدبية،

\_ البحث عن جميع الوسائل الكفيلة بتمكين اللغة العربية من الاضطلاع بوظيفتها العلمي \_ قوالحضارية واستعادة دورها العالمي، ثم استغلال تلك الوسائل.

#### الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 7: يتألف المجمع من:

ـ أعضاء دائمين لا يتجاوز عددهم 30،

\_ أعضاء مراسلين،

ـ أعضاء شرفيين.

المادة 8: شروط العضوية مي المجمع:

أ) يشترط في العضو الدائم ما يأتى :
 ـ أن يكون جزائرى الجنسية،

ـ أن يكون متضلعا في اللغة العربية،

- أن يكون من المتخصصين في أحد فررع ، العلم والمعرفة، وله فيه انتاج أصيل من دراسات أو بحوث، منشور في مجلات متخصصة علمية ذات شهرة وطنية أو عالمية،

\_ أن يكون متقناً للغة أجنبية أو أكثر.

ب) يشترط في العضو المراسل ما ياتي:

- ان يكون متضلعا في اللغة العربية ،

ـ أن يكـون من المتخصصين فى أحد فروع العلم والمعرفة، وله فيه انتاج منشور من دراسات أو بعوث أو ترجمات،

- أن يكون متضلعا في اللغة العربية، ج) يشترط في العضو الشرفي ما يأتي:

- أن يكون شخصية وطنية تتمتع بسمعة عالية فى مجال من المجالات الوطنية وقدمت خدمة للغة العربية وتتجاوز الستين من العمر أو يكون شخصية من خارج الجزائر ، تتمتع بسمعة عالية خدمة للغة العربية.

المادة و: كيفيات اكتساب العضوية في المجمع:

أ) يكون الترشيح للعضوية الدائمة بتزكية
 كتابية من ثلاثة أعضاء دائمين،

وينتخب المترشح بالاقتراع السرى وأغلبية الاعضاء الدائمين المطلقة.

ولا يعتبر العضو المنتخب عضوا رسميا في المجمع الا بعد أن يصدر مرسوم اعتماد عضويته في الجريدة الرسمية، ويستقبله السيد رئيس الجمهورية، ويلقى خطابا في المجمع، طبقا لاحكام المادة 20 أدناه.

ب) يتــم انتخاب الاعضـاء المـراسلين والشرفيين حسب أحكام الفقرة «أ» من هذه المادة، وتعتمد عضويتهم في المجمع بقرار يتخذه رئيسه.

المادة IO : تلغى صفة العضوية فى المجمع حسب ما يأتى بيانه :

- أ) يفقد العضو الدائم العضوية في الحالات
  - ـ الوفاة،
  - \_ الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة في أعمال المجمع،
- التغيب عن العضور أكثر من ثلاث جلسات مبحلس المجمع أو مكتبه أو لجانه، دون عذر يقبله المجلس،
- ـ الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنعة مغلة بالشرف.

ويبت فى فقدان هذه العضوية بمرسوم، بناء على اقتراح المجلس.

- ب) ينقد العضو المراسل صفة العضوية في الحالات التالية :
  - ــ الوفاة،
  - الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة في أعمال المجمع،
- ـ الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنعة مخلة بالشرف.

ويبت فى فقدان هذه العضوية بقرار يتغذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

- ج) يفقد العضو الشرفى صفة العضوية في الحالات التالية:
  - ـ الوفاة،
  - الاستقالة الكتابية،
- ـ العكم بالادانة بسبب جناية أو جنعة مغلة بالشرف.

ويبت فى فقدان هذه العضوية بقرار يتخذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

المادة 11: يتكون المجمع من:

ـ مجلس،

- \_ مكتب تنفيذى،
  - ـ لجان،
- \_ هیکل اداری تقنی.
- المادة 12: يتكون مجلس المجمع من جميع الاعضاء الدائمين.
- المادة 13 : تتمثل صلاحيات مجلس المجمع فيما يأتى :
- ينتخب رئيس المجمع وبقية أعضاء المكتب لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد،
  - ـ يعد النظام الداخلي ويعدله،
  - ـ ينتخب الاعضاء الجدد في المجمع،
  - ـ يكون اللجان ويصادق على أعمالها،
- \_ يحدد منهجية العمل حسب الاهداف المذكورة أعلاه،
  - ـ يصادق على برنامج عمل المجمع،
- ـ يدرس ميزانية المجمــع التي يقترحها المكتب،
- ـ يسهر على نشر المصطلحات العلمية وعلى اقرارها وتوحيدها،
- ـ يقيم الاعمال التي تستحق الجوائز في نهاية السنة ويضبطها.

المادة 14: يعقد المجلس جلســة عادية كل خمسة عشر يوما على الاقل.

ويمكنه أن يعقد جلسة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثى أعضاء المجلس، كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 15: تتخذ جميسع قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وبعضور ثلثى أعضائه على الاقل. وفي حالة تعادل الاصسوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 16: يزود المجمع بمكتب تنفيذي، ينتخب من بين الاعضاء الدائمين بأغلبية الثلثين، ويتجدد انتخابه كل أربع سنوات.

يتكون المكتب التنفيذى من رئيس المجمع ونائبين له وكاتب عام وكاتب عام مساعد.

يكون المكتب مسؤولا أمام المجلس.

المادة 17 : تتمثل صلاحيات المكتب التنفيذى فيما يأتى :

- ـ السهر على تنفيذ قرارات المجلس،
  - ـ يعد برنامج أعمال المجمع،
- يضبط جدول أعمال مجلس المجمع،
  - ـ يعد مشروع ميزانية المجمع،
- \_ يتابع التسيير الادارى والمالى في المجمع،
  - ـ يعد التقرير السنوى.

المادة 18 : أ) تتمثل صلاحيات رئيس المجمع فيما يأتى :

- ينسق كامل أعمال المجمع،
- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المجمع مكتبه،
- يشرف على جلسات المجلـــس والمكتب ويسيرها،
- يمثل المجمع في كل ما يتصل بالحياة المدنية والقضائية،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،
- يسهر على تنفيذ ميزانية المجمع، وهو الآمر بالصرف،
- يقدم التقرير السنوى فى نهايــة السنة المالية.
- ب) يساعد نائب رئيس المجمع رئيسه في حضوره ويخلفه في جميع مهامه، أثناء غيابه.
- ج) يمارس الكاتب العام للمجمع، تحت سلطة الرئيس، الصلاحيات الآتية :
- يساعد الرئيس ونائبيه في الاعمال العلمية،

- يشرف على التسيير الادارى والمالى وعلى جميع وسائل المجمع، وينوب عنه الكاتب العام المساعد، في جميع مهامه، أثناء غيابه.

المادة 19: تكون لجان المجمع دائمة أو مؤقتة وتتكون من الاعضاء الدائمين والمراسلين.

یمکن للجان أن تستعین فی أعمالها بأی شخص کفء یزکیه عضوان دائمان.

يحدد النظام الداخلى للمجمع عدد اللجان ومهامها وكيفية تسييرها.

المادة 20: يقيم المجمسع في نهاية السنة احتفالا يختتم به أعماله السنوية ويحضره جميع أعضائه، ويكون مفتوحا للجمهسور. ويعتوى برنامجه على ما يأتى:

- القاء خطب راقية، تكون في القمة شكلا ومضمونا وتتجاوز الترحاب والاشادة الى مضمون رسالة المجمع،
- الاستقبال الرسمى للاعضاء الجدد والترحيب بهم،
- توزيع الجوائز التكريمية والتشجيعية على الاعمال التي اختارها المجلس.

المادة 21: يحدد بمرسوم القانون الاساسى الذي يخضع له أعضاء المجمع.

المادة 22: يحدد القانون الاساسى لمستخدمى المجمع عن طريق التنظيم طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 23: يحدد التنظيم الادارى للمجمع عن طريق التنظيم.

#### الباب الرابع التمويل

المادة 24: تزود الدولة المجمع بالوسائل والموارد الضرورية لعمله.

تطبق على المجمع الاحكام المتعلقة بالتسيير المالي العمومي.

المادة 25: يزود المجمع بميزانية سنويسة تخصص من ميزانية الدولة.

ويمكن المجمع أن يقبل المساهمات والهبات والهدات التي لا تتعارض مع مهامه، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

#### الباب الغامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 26: يعين بمرسوم أعضاء المكتب التنفيذى للمجمع المذكورون فى المادة 16 أعلاه ابان تأسيس هذه المؤسسة، لمدة أربع (4) سنوات.

يبدأ المكتب التنفيذى انتخاب بقية اعضاء المجلس ابتداء من العضو السادس، طبقا للفقرة «أ» من المادة و أعلاه.

المادة 27: تحدد، ان اقتضى الامر، بمرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون.

المادة 28: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذى العجية عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 86 ـ 11 مـؤرخ فى 13 ذى العجـة عام 1406 المـوافق 19 غشت سنة 1986 يعـدل ويـتمم القانون رقم 84 ـ 10 المـؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالغدمة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و 59 و 75 و 151 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،

ـ وبناء على ما أقره المجلــس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل المادتان 4 و 16 من القانون رقم 84 د 10 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 على النعو الآتى:

«المادة 4: يخضع للخدمة المدنية المواطنون الذين أنهوا طورا من التعليم العالى أو تلقوا تكوينا تقنيا عاليا، ضمن الشعب والاختصاصات المعتبرة ذات أولويمة للتنميمة الاقتصاديمة والاجتماعية.

تعسدد هذه الشعب والاختصاصات ضمن المغطط السنسوى للتنميسة وفي ملعق قأنون المالية».

«المادة 16: لا يمكن أن تتجاوز مدة الخدمة المدنية أربع (04) سنوات».

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما المسواد 14 و 15 و 30 و 42 من القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية.

المادة 3: ينشر هذا القانيون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجــة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 85 ـ 12 مـؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنصام البنوك والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 151 - 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 150 المؤرخ في 1960 صفر عام 1380 الموافــــق 8 يونيو سنـة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعـــدل والمتمم بمقتضى الامرين رقم 69 \_ 74 المـــؤرخ في 16 سبتمبر سنـــة 1969 ورقم 75 \_ 74 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 والقانون رقم 82 \_ 04 المؤرخ في 13 فيراير سنة 1982،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 - 10 المؤرخ فى 29 يناير سنية 1983،

- وسمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسـح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتصى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكا رالدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 \_ 03 لسبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافـــق 7 يوليو سنــة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يعدد هذا القانون نظام البنوك والقرض.

#### أولا ـ امتياز الاصدار

المادة 2: تختص الدولة وحدها بامتياز الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنيك عبر التراب الوطني.

ويقصر تفويض ممارسة هذا الامتياز على البنك المركزى الجزائرى المسمى أدناه «البنك المركزى».

المادة 3: تحدد، عن طريق ألتنظيم، العلامات التعريفية للورقة المصرفية أو القطعة النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها التعاملية، وحجمها، ونموذجها، ومميزاتها الاخرى.

تحدد، عن طريق التنظيم، شروط رقابة صنع الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية واتلافها، وتضبط كيفيات هذه الرقابة

المادة 4: تتخذ، عن طريق التنظيم، مقررات احداث الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، وسعبها من التداول، وتبادلها.

المادة 5: عملا بأحكام المادة 2 أعلاه، لا يجوز التعامل الا بالسعر القانونى الذى تعمله الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، التى يصدرها البنك المركزى.

وتكون لهذه الاوراق والقطع قوة ابرائية غير محدودة، بيد أن قطع النقود المعدنية لا يقبلها دون تحديد مبلغها، الا البنك المركزى والصناديق العمومية ومؤسسات القرض.

واذا سحبت الاوراق المصرفية أو القطع النقدية المعدنية من التداول فقدت قوتها الابرائية، ان لم يقع تبديلها في الآجال المعددة لذلك.

تكتسب الغزينة العمسومية القيمة المقابلة لهذه الاوراق والقطع النقدية، ماعدا العالات التى تمنح فيها رخص استثنائية، عن طريق التنظيم.

المادة 6: لا يجوز الاعتــراض لدى البنك المركزى، فى حالة فقدان الاوراق المصرفية أو قطع النا المعدنية التى يصدرها، أو سرقتها أو اللافها أو حجزها.

المادة 7: يعاقب، طبقا للاحسكام الجزائية المعمول بها، على التزوير والتزييف في الاوراق المصرفية والقطع النقدية المعدنية التي أصدرها البنك المركزي، وعلى ادخال المزورة أو المزيفة منها واستعمالها، وبيعها، وحملها، وتوزيعها.

المادة 8: يشارك البنك المركزى فى اعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية، ويقوم آثارهما فى توازنات الاقتصاد الخارجية وفى استقرار العملة.

المادة 9: يكلف البنك المركزى فيما يخصه بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية.

#### ثانيا ـ المنظـومة المصرفية

المادة ID: تشكل المنظومة المصرفية، في اطار المخطط الوطنى للتنمية ، آداة تطبيق للسياسة التى تقررها الحكومة في مجال جمسع الموارد وترقية الادخار، وتمسويل الاقتصاد، تماشيا مع القواعد المعددة في المخطط الوطنى للقرض.

تتمثل مهمة المنظومة المصرفية في السهر على تطابق تخصيص الموارد المالية والنقدية، في اطار انجاز المخطط الوطني للقرض، مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية،

المادة II: يجب أن تضمن المنظومة المصرفية متابعة استخدام القروض التى تمنعها ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات. وتتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطعر عدم رد القرض.

المادة 12: تمارس المهام المحددة أعلاه مع مراعاة قواعد القرض وحقـــوق المـودعين واستقلالية تسيير الزبن.

المادة 31: يجب أن يقترن تنظيم المنظومية المصرفية وقدراتها بلا مركزية تسيير الاقتصاد.

المادة 14: تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية :

- البنك المركزي،
- مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتى :

★ مؤسسات القرض ذات الصبغة العاسة وتدعى فيما يأتى: «البنك»،

★ مؤسسات القرض المتخصصة.

المادة 15: البنك المركزى ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتبادية بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لاحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالاملاك الوطنية

المادة 16: يخضع البنك المركزى ومؤسسات القرض لاحكام التشريع التجارى.

المادة 17: تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكرم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- ـ تجمع من غيرها الاموال بصفتها ودائــع كيفما كانت مدتها وشكلها،
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها، - تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية

مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،

- ـ تتولى تسيير وسائل الدفع،
- توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها،
- ـ ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبنها.

المادة 18: تعد «مؤسسة قرض متخصصة» كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى فوانينها الاساسية الا أصنافا من الموارد ولا تمنح الا أصنافا من القروض التابعة لهدفها.

المادة 19: يتولى البنك المركزى، في اطار اعداد المخطط الوطنى للقرض المعدد في المادة 26 أدناه، وتطبيقه، ومتابعته، مايأتي:

- يضبط ويراقب توزيه الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الاصدار،
  - ـ يساعد الغزينة العمومية،
- يجمع احتياطات الصرف في المستروى المركزي ويسيرها ويوظفها،

\_ ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب ويرخص باستيراد مواد الذهب وتصديرها وكل المواد والمعادن الثمينة غير المدرجــة في المنتوجات الصناعية،

- يوفر أنسب الظروف الاستقرار العملية وحسن سير المنظومة المصرفية،

\_ وفي هذا الاطار، يتولى على الخصـوص تسييل أدوات السياسة النقدية وتحــديد العدود القصوى لعمليات اعادة الحسم المخصصة لمؤسسات القرض.

المادة 20: يمكن البنك المركزى، بصفته العون المالى للدولة، أن يقوم لحسابها بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية وعمليات القرض.

لا ينتج رصيد الحساب الجـارى للخزينـة العمومية فوائد.

المادة 21: تستخدم مؤسسات القرض جميع الادوات التى تسمح بتعويل الاموال من شخص الى اخر حسب العرف المصرفى مهما يكن سندها أو الاسلوب التقنى الذى يتبع فيها. كما تسير جميع الودائع الادخارية حسب الشروط المقررة لهذا الغرض.

المادة 22: لا يمكن أن يقوم اعتياديا بالعمليات المصرفية الا البندوك ومؤسسات القرض المتخصصة فيما يعنيها والاشخاص المعنويون المرخص لهم بذلك صراحة عن طريق التنظيم.

المادة 23: يمكن الغزينة العمومية والمصالح المالية التابعة لادارة البريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات المصرفية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 24: تتكون الودائع من جميع الاموال التي تتلقاها احدى موسسات القرض مع اشتراط فوائد من جميع الاطراف الاخسرى أو عدم اشتراطها، سواء أكان ذلك بالتمساس من هذه

المؤسسة أو بطلب من المسودع، مع امكانيسة التصرف في تلك الاموال لسد حاجات نشاطسه الخاص بشرط أن يردها وفق الكيفيات المقررة تعاقديا.

المادة 25: تخضع للاحكام التنظيمية طبيعة أعمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ومجال تلك الاعمال، وتنظيمها، وسيرها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين لدى أجهزتهم في مستوى الادارة والتوجيه.

وتبيئ بدقة المراسيم التى تحدد قوانينها الاساسية على الخصوص، تكوين الاجهزة السالفة الذكر، واختصاصاتها وكيفيات عملها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين فيها.

#### ثالثا \_ المغطط الوطنى للقرض

المادة 26: يعدد المخطط الوطنى للقرض، في اطار المخطط الوطنى للتنميسة، الاهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة وفي مجال الاولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القرض.

ولهذا الغيرض، يحسد المغطط الوطني للقرض على الخصوص ما يأتى :

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنعها كل مؤسسة قرض،

- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها،

- مستوى تدخل البنك المركزى فى تمويل الاقتصاد

ـ استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

المادة 27: يشارك البنك المركزى ومؤسسات القرض، في اطار الاهداف الشاملة الداخليسة والخارجية التي حددها المخطط الوطني للتنمية، في دراسة المخطط الوطني للقسرض واعداده، وتنفيذه، وسابعه، وفي ايجاد الادوات التقنيسة

وكيفيات تحقيدة الاهداف المالية والنقدية المقررة،

المادة 28 : يقترح البنك المركزى أى اجراء تعديلى ضرورى ضمانا لانسجام التوازنات النقدية الداخلية والخارجية وحسن تنفيدن المخطط الوطنى للقرض.

المادة 29: يؤسس، في اطهار تنفيه هذا القانون، مجلس وطنى للقرض ولجنه لرقابة العمليات المصرفية.

ويمكن أن تؤسس، ان دعت العاجهة، عن طريق التنظيم هيئات استشارية أخرى وهيئات لرقابة المنظومة المصرفية.

يحدد عن طريق التنظيه، تكوين الهيئات المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية السابقتين واختصاصاتها وكيفيات عملها وشروط تعيين أعضائها.

#### العلاقات بالمؤسسات المالية الدولية

المادة 30: يمكن أن يرخص، عن طريق التنظيم للبنك المركزى أن يتعاقد على قروض من الغارج او يقدم قروضا أو اعتمادات لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أو دولية، وذلك مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاهداف المعددة في المخطط الوطني للقرض.

المادة 31: يرخص عن طريسق التنظيسم لمؤسسات القرض أن تشارك في تمويل الاقتصاد الوطنى بأخذ مساهمات وانشاء فروع، ولسو في شكل شركات مالية، سواء عبر التراب الوطنى أو في الخارج، ويتم ذلك في اطار قواعد تمسويل الاقتصاد وطبقا للا داف المعددة في المخططات الوطنية للتنمية.

#### رابعا \_ نظام القرض 1 \_ عمليات القرض:

المادة 32: يعد عملية قرض فى مفهوم هذا القانون، كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة الهذا

الغرض تضع مؤقتا وبمقابل، أموالا تعت تصرف شخص معنوى أو طبيعى أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الاخير.

المادة 33 : يمكن مؤسسات القرض، في اطار المخطط الوطني للقرض ، وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أن تصدر، عبر التسراب الوطنى، اقتراضات من الجمهور متوسطة الامد وطويلته، دون أن تنفرد بهذا الاصدار أو تقتصى على فئة معينة.

كما يمكنها حسب الشروط نفسها أن تجمع مساهمات ذات مصدر خارجي.

تحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق ذلك وكيفياته، لاسيما الشروط التي تعسدد التزام ضمان الدولة.

المادة 34 : ترتب الاموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فوريسة، أو ذات اشعار مسبق أو أجل مسمى.

يمكن أن يترتب على ذلك تسليم المؤسسة المودع لديها ورقة أو سندا ذا أجل معين سواء أكان مصعوبا بوثيقة تبين الفوائسد أو غيس مصحوب بها.

تسحب الاموال المودعية حسب الكيفيات المتفق على اقرارها دون المساس بامكانية تفاوض المودع في سعبها قبل الاجل المعدد.

المادة 35 : يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المختملة.

وعند انقضاء أجل ثلاثين (30) سنة ابتداء من آخر دفع أو تسديد أو من أية عملية تمت بطلب من المودعين يفقد هؤلاء المودعون بحكم التقادم ملكية المبالغ التي تحوزها مؤسسية القرض لحسابهم.

المادة 36: تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض محمية بالسر المصرفي وتستفيد من ضمان القانون.

المادة 37: يمكن البنك المركزى أن يمنسح الغزينة العمومية ديونا في حساب جـــار، يقرر مبلغها الاقصى المخطط الوطنى للقرض.

المادة 38 : تكون المساهم التي تمنعها مؤسسات القرض، في اطــار المخطط الوطني للقرض وحدوده، موضوع اتفاقية مع المستفيدين.

وتخصص هذه المساهمات بصفة رئيسية لتمويل استغسلال المؤسسات واستثماراتها وصادراتها واحتياجات الاسر في حدود هدف كل

وتنقسم هذه المساهمات الى قسرض قصير الامد، وقروض متوسطة الامد وطويلته وترد هذه القروض حسب الكيفيات المتفق على اقرارها.

المادة 39: يضمن القانون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض.

#### 2 ـ العلاقات بالزبن والمؤسسات العمومية:

المادة 40 : يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لاى شخص يطلب ذلك طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمسول بها مع مراعاة أحكام القوانين الاساسية الخاصة بكل مؤسسة.

المادة 41 : يمكن القصر أن يفتحــوا دفاتر ايداع دون تدخل ممثلهم الشرعى. كما يمكنهم أن يسحبوا أموالهم المضمنة في الدفاتر المفتوحة على هذا النعو، بعد استكمالهم السن السادسة عشرة (16). الا اذا قدم ممثلهم الشرعى اعتــراضا في شكل عقود غير قضائية.

غير أن القاصر الماذون له بالتصــرف في أمسواله يسعد راشدا ازاء مسؤسسسة السقرض المادة 42 : يمكن أن تكسون الحسابات التي تفتحها مؤسسة القرض فردية أو جماعية ، بالتـضامن او دونه ، او على الشيوع ، ويـمكن تخصيصها ضمانا لمؤسسة القرض بناء على عقد عرفى .

وتعدد عن طريق التنظيم كيفيات فتـح هذه الحسابات واغلاقها.

المادة 43: لا يجوز للبنك المركزى ومؤسسات القرض أن تفشى سر مبالغ الارصدة المضمنة فى حسابات زبنها المعرفين قانونا، أو تقدم معلومات تخصهم الا للسلطات التى يخسولها القانون حق الاطلاع عليها، وذلك مع مراعساة الاشكسال والاجراءات والاحكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة 44: يتعين على كل شخص له صفة العامل فى احدى مؤسسات المنظــومة المصرفية ويتصرف لحسـابها، أو يتدخل فى عمليـة من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهنى زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا.

ويعاقب على كل مخالف ــة لهذا العكم طبقا لقانون العقوبات.

المادة 45: لا يجوز أن يعل أى شخص أو سلطة خارجة عن مؤسسة القسرض، محل مسيسريها فى تنفيذ احدى العمليات التابعة لنشاطها، أو يقوم بأى عمل يلزم المسيرين مسؤولية مباشرة الا اذا نصت أحكام تشريعية على عكس ذلك صراحة.

المادة 46: يتعرض للعقر بات الواردة في التشريع المعمول به أى شخص يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب غيره ويخالف الاحكام المتعلقة بحالات المنع المنصوص عليها في المادتين 32 و 45 من هذا النص.

المادة 47: لا يمكن تجميد حساب مفتوح لدى البنك المركزى أو لدى احدى مؤسسات القرض ولا حجز رصيده الاحسب الحسالات والاشكال المنصوص عليها في القانون صراحة .

المادة 48: تعدد كيفيات سساب التكاليف ومكافاة الموارد المجموعة، وتعويض القروض الممنسوحة، والخدمات التي تؤديها المنظومة المصرفية وفق شروط البنك

وتعدد هذه الشروط عن طريق التنظيم.

المادة 49: تتولى مؤسسات القرض المعنية، في اطار تقييم استثمارات الموسسات قبل اتخاذ أي قرار استثمار، التحليل المالى للمشاريع، ثم تبلغ طبقا لتعليمات السلطات المختصة نتائج دراستها من حيث المردودية المالية لهذه المشاريع.

وتشعر مؤسسات القرض، في اطار تنفيف المخطط الوطني للتنميسة والمخطط السوطني للتنميسة والمخطط السوطني للقرض، المؤسسات والسلطات المعنيسة بالعد الاقصى لمساهمتها في التمويل الاجمالي للمشاريع المذكورة، طبقا لطرق التمويل المقررة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق لتنظيم

المادة 50: يجب أن تقدم مؤسسات القرض جميع الاقتراحات الضرورية لما يأتى:

- تنفيذ أحكام المخطط الوطنى للقرض فيما يعنيها،

- المحافظة على الوسائل الموضوعــة تحت تصرفها وعلى ممتلكاتها،

- احترام مقاييس التسيير المصرفى والمالى والنقدى.

#### خامسا \_ الوسائل \_ المحاسبة

المادة 51: تدفع أرباح عمليات الصرف التى يقوم بها البنك المركزى للغزينة العمومية. ومقابل ذلك، تضمن الدولة البنك المركزى من أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات، وتجاوز الارصدة المكونة لهذا الغرض.

المادة 52: يتعين على البنك المركزي أن يكون رصيد، حاصا لمواجهة خطر الصرف، ويحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

كما يجب على مؤسسات القرض أن تكرون رصيدا خاصا لمواجهة خطر القرض، ويعدد مبلغه عن طريق التنظيم.

ويجب على البنك المركين وموسسات القرض أن تكون احتياطات تعدد نوعيتها ونسبها عن طريق التنظيم.

#### سادسا ـ الضمانات والامتيازات

المادة 53: تستفيد المؤسسات المذكورة أعلاه، حق الامتياز في جميع الاملاك المنقولة، والديون، والارصدة المضمنة في العسابات، لضمان دفيع الرأسمال والفائدة ومصاريت جميع الديون التي تحوزها مؤسسات القرض أو التي خصصت لها ضمانا، وجميع السندات التي يتنازل لها عنها أو التى تسلم أياها رهنا، وقصمه ضمان تنفيذ أى التزام ازاءها عن طريق الكفالــة أو الضمـان الاحتياطي أو تحويل السند، أو الضمانات.

وتكون لهذا الامتياز الرتبة التي تأتى مباشرة بعد رتبة الاجراء، والخزينة العمومية، وصناديق التأمينات الاجتماعية، ويمارس ابتداء مما يأتى :

ـ تبليغ العجز بواسطــة رسالة مضمونــة الوصول مع أشعار بالاستلام الطرف الآخر المدين أو حائز الاملاك المنقسولة، والديون والارصدة المضمنة في الحسابات،

\_ تاريخ الاندار الذي يبلغ حسب الاشكال نفسها المعمول بها في العالات الاخرى.

المادة 54: يعد تخصيص الديون في شكل رهن لمؤسسات القرض، أو تنازلها عنها، أو التنازل عنها لفائدتها، عملية تامة بمجرد تبليـــغ ذلك للميدين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام، أو بعقد عرفى يؤسس الرهن، أو يتضمن التنازل عن الدين.

المادة 55: يجوز رهن المتجر رهنا حيازيا لفائدة مؤسسات القرض، بعقــد عرفى يسجـل قانونا ويتم تسجيل هذا الرهن العيــازى وفقا للاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادة 56: يمكن مؤسسات القرض، اذا لم تدفع لها المبالغ المستحقة عند حلول أجلها،

بصرف النظر عن أى اعتراض وبعد خمسة عشر (15) يوما من الانذار المبلغ للمدين بعقد غير قضائي، أن تحصل بواسطة عريضة عادية ترسل الى رئيس المحكمة، على الاس ببيع رهن مكون لفائدة مؤسسات القرض هذه وعلى تخصيص عائد هذا البيع لها مباشرة ودون شكليات باعتباره دفعا للمبالغ الرئيسية والفوائد المترتبة عليها وغرامات التأخير والمصاريف الاخرى المستعقة.

كما يتم ذلك في حالة سمارسية مؤسسات القرض الامتيازات المغولة لها، بمتتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعليق بالسندات أو العتاد أو الاثاث أو البضائع وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على ما يأتى :

- الاملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو يحوزها غيره لحسابه،

\_ الديون المستحق طلبها التي يحوزها المديئ من غيره، وجميع الارصدة المضمنة في الحسابات.

المادة 57: يؤسس رهن عقارى قانونى لفائدة مؤسسات القرض ضميانا لتعصيبل ديسونها وللالتزامات التي تقيدت بها.

ويتم تسجيل هذا الرهن العقارى طبقا للاحكام القانونية المطبقة والمتعلقة بالسجل العقاري .

ويعفى هذا التسجيل من التجديد طوال فترة ثلاثين (30) سنة.

المادة 58 : يعفى البنك المركزي ومؤسسات القرض، خلال أى اجراء قضائي، من تقديم كفالة أو تسبيق في جميدع الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الاطراف هذا الواجب.

كما يعفى البنك المركزى من جميع المصاريف القضائية.

المادة 59: تضمن الدولة أمن بنايات البنك المركزي وحمايتها، وتقدم لها مجانا الحراسية الضرورية لامن تحويل الاموال أو القيم.

#### أحكام انتقالية

المادة 60: تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من نشر القوانين الاساسية الخاصة بالبنك المركزى ومؤسسات القرض.

يظل التشريع والتنظيم الساريان على البنك المركزى ومؤسسات القرض معمولا بهما حتى نشر هذه القوانين الاساسية الجديدة.

#### أحكام ختامية

المادة 61: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجية عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 204 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافــق 28 نوفمبر سنـة 1981 والمتضمن نظـام الدراسـة في المعاهد الاسلامية لتكوين الإطارات الدينية.

ان رئيس الجسهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III ـ IO و I52 منه،

- وبسقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 م 317 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنــة 1981 المذكور أعلاه، كالتالى:

«المادة 3: تشتمل الدراسية في المعاهد الاسلامية على الشعب المبينة أدنياه وعلى فرع للتكوين التعضيري عند العاجة:

- شعبة أئمة الصلوات الخمس،
  - شعبة الائمة الوعاظ،
  - شعبة الائمة خارج السلم،
  - فرع التكوين التحضيري».

المادة 2: يحدث فى الفصل الثانى من المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنــة 1981 المذكور أعلاه، قسم رابــع عنوانــه «التكويئ التحضيرى» يحتوى على مادتين 9 مكرر و 9 مكرر 2 تحرران كالتالى:

« المادة و مكرر: يخصص فرع التكوين التحضيرى لتقديم دروس نظرية وتطبيقية يكون الغرض منها اعصداد المترشحين الذين تتراوح

أعمارهم بين 17 سنة و 26 سنة للسنة الاولى من شعبة أئمة الصلوات الخمس، وتلقينهم معارف أساسية في العلوم الاسلامية واللغوية».

والمادة و مكرر 2: مدة الدراسة في فرع التكوين التحضيرى سنتان (2) يخول الطالب بعد النجاح في امتحان نهاية هذه الدورة، الحـــق في الالتحاق بشعبة أئمة الصلوات الخمس».

المادة 3: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في I3 ذي العجــة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 \_ 205 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 10 \_ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق و غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

 و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 85 مكرر المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمى احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الاساسى،

 و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

\_ وبمقتضى الامل رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

 وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يغير هيكل هيئة المراقبة التقنية للبناء المحدثة بالاس رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ، وهدفها وتنظيمها، طبقا للاحكام الآتية أدناه.

المادة 2: عملا بالمادة الاولى السابقة تغير تسمية هذه الهيئة فتصبح «الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد»، وتدعى في صلب النص «الهيئة».

تعدد الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعيد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3: تراقب الهيئة تقنيا بناء مختلف انواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته وأسسه، وصلاحية كل ماله تأثير في ثباته، وهيكله، وجدران محيطه وسقوفه، بغية تقليل اخطار الفوضي في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ اثناء الانجاز.

وتتمشل هذه المهمة في دراسة جميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة

نقدية، لاسيما رقابة تصميم الاعمال الكبرى والمناصر التى ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتمم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ.

تسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناة.

ولا تحل الهيئة - حسب أهدافها - في شيء معل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، ان اقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التى تكمل مهمتها الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع، والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره واعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات، في اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعمتد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يقررها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بالاتصال مع السلطات الاخرى او الهياكل المعنية.

وتشارك، زيادة على ذلك فى اطار هدفها، فى تطوير مناهج الرقابة ونظمها، وفى تكوين المستخدمين المؤهلين، وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم، فى هذا الميدان، وفى توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالموطنين، والاجانب ان اقتضى الامر، قصد المشاركة فى

انشاء بنك للمعطيات ونشس معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، في حدود اختصاصاتها، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة ان تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية في اطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزير الوري المالية قائمة المبانى التى لا تشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشرى التى تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة ، كما يبيئ هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المبانى المعنية .

المادة 5: تكون الخدمات التى تقدمها الهئة لادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يعددها الوزير الوصى.

المادة 6: تسهيلا لاداء المهمة المحددة أعلاه، وابتداء من التاريخ الذي يحدده وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بقرار، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تقتطع من مضمون الامر رقم 71 \_ 85 مكرر المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1791 المذكور أعلاه، عناصر الممتلكات وبعض الاعمال والهياكل والوسائل التي يتبين أنها مخصصة لاداء المهمة المسندة الى الهيئات التالية:

\_ هيئة رقابة البناء التقنية في جنوب البلاد (غرداية)

\_ هيئة رقابة البناء التقنية في غرب البلاد (وهران)

\_ هيئة رقابة البناء في شرق البلاد (قسنطينة)

\_ هيئة رقابة البناء التقنية في (الشلف).

- المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاومة الزلازل فى اطار توسيع مهمته وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسيير هذه الهياكل والوسائل وعملها.

المادة 7: تمارس الهيئة بصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولايات الجزائر، وتيزى وزو، والبويرة، والبليدة، والمدية، وبومرداس، وتيبازة.

المادة 8: يكون مقر الهيئة فى مدينة الجزائر، ُ ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدن بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 9: يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 للؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: يصادق على التنظيم الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 11: تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة الهيئة ووحداتها هي ا

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- المدين العام للهيئة ومدين الوحدات،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 13: تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة، ويعدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المسؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 14: توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15: تشارك الهيئة في مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 18: يخضع الهيكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 19: تقدم العسابات التقديرية في الهيئة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط

السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس العمال وتوصيات وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 21: تمسك حسابات الهئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 22: عملا بأحكام المادة 6 أعلاه، يترتب على تحويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، يحدد عناصر الممتلكات المعنية، والاعمال والوسائل المادية والبشرية المحتفظ بها لاداء المهمة المسندة الى الهيئة ، وكذلك عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية التى تعود الى كل هيئة من الهيئات المذكورة فى المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 23: تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يراسها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء أو ممثله، وتضم وزير المالية وعند الاقتضاع كل سلطة معنية أو ممثليهم.

المادة 24: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 25: لا يتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 26: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1971 المذكور اعلاه .

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 206 مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية فى جنـوب البـلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان . 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة من بالتسييس الاشتسراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قائمة عمليات التأمينات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتركي

للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمب سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد» وتدعى في صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تراقب الهيئة تقنيا بناء مغتلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته، وأسسه وصلاحية كل ماله تأثير في ثباته، وهيكله، وجدران محيطه وسقوفه، بنية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة في الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقايسه.

وتتمم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به .

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناة.

ولا تحل الهيئة \_ حسب أهدافها \_ فى شىء محل صاحب المشروع ومنجن الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، ان اقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التى تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع

والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات، في اعداه التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يعدها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

وتشارك زيادة على ذلك، في اطار هدفها في تطوير مناهج الرقابة ونظمها وفي تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم في هذا الميدان وفي توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب أن اقتضى الامر، قصد المشاركة في انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، في حدود اختصاصاتها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع الوسائل البشرية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احتسرام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية في اطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزين الوصى ووزير المالية قائمة المبانى التى لاتشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشرى التى تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المبانى المعنية،

المادة 4: تكون الخدمات التى تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5: تزود الدولة الهيئة قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 205 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تعود الى الهئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسييس هذه الهيئة وعملها.

المادة 6: تمارس الهيئة بصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولايات غرداية، الاغواط، تامنغست، ورقلة، ايليزي، أدرار، بشار، تيندوف، والوادي.

المادة 7: يكون مقر الهيئة في مدينة غرداية. ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي.

المادة 8: يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة و: يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10: تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ١١ : أجهزة الهيئة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- ـ المدير المام للهيئة ومديرو الوحدات،

\_ اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 13: توضع الهيئة تحت وصاية وزين التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقام 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العالمة الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك الهيئة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15: تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزين الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17: يغضع الهيكل المالى في الهيئة. للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في الهيئة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيطي

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنسة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20: تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22: لايتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 207 مؤرخ فى 13 ذى العجه عام 1406 الموافــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنيـة فى غرب البـلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المتعلق الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 205 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تحويل هيئة الرقابة التقنية للبناء،

#### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى عرب البلاد» وتدعى فى صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تراقب الهيئة تقنيا بناء مغتلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته، وأسسه، وصلاحية كل ماله تأثير في ثباته، وهيكله، وجدران محيطه وسقوفه، بغية تقليل أخطار الفوضي في هذا المجال والمساهمة في

الوقاية من النقائص التقنية التي تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة في الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتمم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة عى احترام التنظيم التقنى المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناة.

ولا تحل الهيئة \_ حسب أهدافها \_ في شيء محل صاحب المشروع ومنجن الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، ان اقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام الممول بها فى هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مغتلف الاعمال التى تكمل المهمة الاصلية، مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع، والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصر، وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة، وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات في اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يعدها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية،

وتشارك، زيادة على ذلك فى اطار هدفها، فى تطوير مناهج الرقابة ونظمها وفى تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين

مستواهم في هذا الميدان، وفي توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب ان اقتضى الامر، قصد المشاركة في انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة، قصد بلوغ أهدافها وآداء مهمتها، في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لذى مؤسسات التأمين الوطنية في اطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزيس الوصى ووزيس المالية قائمة المبانى التى لاتشترط فيها التأشيرات القبلية لمنح الضمان العشرى التى تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المبانى المعنية.

المادة 4: تكون الخدمات التى تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يعددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5: تـزود الدولة الهيئة قصـد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى بـه العمـل وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 205 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تعود الى الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة وعملها.

المادة 6: تمارس الهيئة بصورة رئيسية والسلطة الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولايات وهران، للدولة،

تلمسان، سعیدة، سیدی بلعباس، النعامة، عین تموشنت، معسكر، والبیض.

المادة 7: يكون مقر الهيئة في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدن بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 8: يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9: يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى، بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10: تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة II: أجهزة الهيئة ووحداتها هي المادة ـ مجلس العمال،

\_ مجلس المديرية،

\_ المدين العام للهيئة ومديرو الوحدات، \_\_ اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 717 المورخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 13: توضع الهيئة تحت وصياية وزين التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك الهيئة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15: تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17: يخضع الهياكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 18: تقدم العسابات التقديرية في الهيئة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائيج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى السوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20: تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خالال اجتماع لمجلس

المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22: لايتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 13 ذي العجبة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 208 مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية فى شرق البـلاد.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلــق بالتسييـر الاشتـراكى للمـؤسسات، والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ قى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شدوط تعيين المعاسبين العموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 205 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تحويل هيئة المراقبة التقنية للبناء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة البناء فى شرق البلاد» وتدعى فى صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تراقب الهيئة تقنيات بناء مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته وأسسه، وصلاحية كل ماله تأثير في ثباته وهيكله، وجدران محيطه وسقوفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة في الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتمم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناة. ولاتحل الهيئة حسب أهدافها ، في شيء معل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته .

ويمكن، ان اقتضى الامر، في اطار احترام الاحكام المعمول بها في هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التي تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيسات

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الدقابة التقنية لبناء العمارات في اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع الخاصين بالمقاييس والقواعد لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يعدها وزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

وتشارك، زيادة على ذلك، في اطار هدفها، في تطوير مناهج الرقابة، ونظمها، وفي تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم في هذا الميدان وفي توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب، ان اقتضى الامر، قصد المشاركة في انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخس الهيئة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق في مجال عملها مع احتسام القوانين والتنظيمات المعمول يها.

المادة 3: تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية في اطار القانون.

يضبط قدار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية قائمة المباني التي لا

تشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشرى التي تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المبانى المعنية.

المادة 4: تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالي، حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5: تنزود الدولة الهيئة قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تعود الى الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة وعملها.

المادة 6: تمارس الهيئة يصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولايات قسنطينة أم البوقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، المسيلة، بسرج بوعريريج،، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، وميلة.

المادة 7: يكون مقر الهيئة في مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخس بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 8: يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة و: يصادق على النظام الداخلي للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة ا تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10: تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة II : أجهزة الهيئة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديزية،
- ـ المدين العام للهيئة ومدينو الـوحداث،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 13: توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابت، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بيئ المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك الهيئة في مجالس التنسيق المشتركة بين المدؤسسات حسب الشيروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : تغضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المديرية العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة عن الهيئة المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في الهيئة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوفق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزيس الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20: تمسيك حسيابات الهيئية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21: يقع أى تعديسل فى أحكام هدا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديال في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22: لا يتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة الملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصغيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 3600.

الشاذلي بين جديد

مرسوم رقم 86 ـ 209 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنيـة لرقابة البناء التـقنية في الشلـف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة الممرانية والتعمير والبناء،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 19 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الموصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعييسن المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمينات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 205 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،

#### یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف» وتدعى في صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تراقب الهيئة تقنيا بناء مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته، وأسسه ، وصلاحية كل ماله تأثير في ثباته ، وهيكله، وجدران محيطه وسقوفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمسهامة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء

وتتمثل هذه المهمة في الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المغططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناة.

ولا تعل الهيئة \_ حسب أهدافها \_ في شيء محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، أن اقتضى الامر، في اطار احترام الاحكام المعمول بها في هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التي تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات، في اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط

عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائريسة في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يعدها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

وتشارك، زيادة على ذلك، في اطار هدفها، في تطوير مناهج الرقابة ونظمها، وفي تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم في هذا الميدان وفي توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب ان اقتضى الامر، قصد المشاركة في انشاء بنك للمعطيات ونشى معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخى الهيئة قصد بلوغ أهدافها وآداء مهمتها، في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق في مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية في اطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزيس الوصى ووزيس المالية قائمة المباني التي لاتشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشرى التي تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المباني المعنية.

المادة 4: تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5: تـزود الدولـة الهيئة قصـد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 205 المؤرخ في المدينة 1986 دى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تعود الى الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئية وعملها.

المادة 6: تمارس الهيئة بصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولايات الشلف، تيارت، تيسمسيلت، غيلزان، مستغانم، عين الدفلي، والجلفة.

المادة 7: يكون مقر الهيئة في مدينة الشلف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 8: يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 9: يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10: تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ١١ : أجهزة الهيئة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية.
- \_ المدير العام للهيئة ومديرو الوحدات،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به،

المادة 13: توضع الهيئة تحت وصاية وزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابت، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامسر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك الهيئة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 66 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15: تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام لعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى الهيئة. للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في الهيئة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته

وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزيـــر الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20: تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة .

المادة 21: يسقع اى تعديل فى احسكام هذا المرسوم بالسكيفية نفسها التى تم بها اصداره .

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لأيتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 23: ينشس هذا المرسوم في العريدة الرسمية للعمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبزائر في 13 ذي البعجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 210 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يجعل المغبر الوطنى للاشغال العمومية «هيئة وطنية لرقابة تقنيسة الاشغال العمومية».

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان
- 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 182 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء المغبر الوطنى للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

#### يرسم ما يلى 🕯 🔻

المادة الاولى: يغير المخبر الوطنى المنشأ بالمرسوم رقم 83 ــ 182 المؤرخ فى 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، طبقا للاحكام المبينة أدناه.

المادة 2: عملا بالمادة الاولى السابقة تغير تسمية المخبر الوطنى للاشغال العمومية فتصبح «الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية».

تعد الهيئة مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3: تراقب الهيئة تقنيا البناء في قطاع الاشغال العمومية لتتأكد من ثبات المباني وديمومتها، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة فى دراسة جميع التراتيب التقنية التى تتضمنها المشاريع دراسة نقدية، لاسيما رقابة تصميم الاعمال الكبرى والعناصر التى ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه،

و تتمم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المغططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ واتقان البنيان وقواعد الفه، ويستثنى من ذلك اعداد المشاريع وادارة الاشغال كما تسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها اعلاه، بالاتصال مع البناة.

ولاتحل الهيئة \_ حسب اهدافها \_ في شيء معل صاحب المشروع، ومنجز الاعمال، والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، أن اقتضى الامر، فى اطان احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان، أن يمتد عمل الرقابة الى تطوير مختلف الاعمال التى تكمل مهمتها الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع، والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

وتتسع هذه المهمة فتشمل نتائب البحث التطبيقي بالتنسيق مع مخابر الاشغال العمومية، والمشاركة في اعداد التنظيم التقني، ومعالجة الاعلام الاقتصادي والتقني في الاشغال العمومية، وأعمال الاستشارة، والوثائق العلمية والتقنية، والنشر والاعلام الآلي.

تتولى الهيئة في اطار هدفها وبمعية مخابن الاشغال العمومية قدر الجاجة ما يأتى :

أ - في ميدان الرقابة التقنية والتنظيم التقنى:

تقدم خدمات الرقابة والخبرة لحساب ادارة الاشغال العمومية.

وتشمل هذه الخدمات على الخصوص ما يأتى:

ـ تتأكد من مطابقة منذكرات الحساب
ومسوغات تحديد ابعاد هياكل المنشآت الكبرى
والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها .

- تتأكد من مطابقة منكرات العساب ومسوغات أسس المنشآت الكبرى والفنية والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها،

- تراقب تنفيذ الاشغال لتتأكد من مطابقتها للتصاميم ووثائق الدراسات، وتقنية التنفيذ وجودة مواد البناء وتطبيق ذلك،

- تتأكد من مطابقة جميع مواصفات المشاريع للمقاييس والقواعد والتعليمات التقنية المعمول بها في قطاع الاشغال العمومية،

- تعد التقنيات والاساليب والطرق العلمية الخاصة بعمل مخابر الاشغال العمومية وتضبطها وتوزعها،

- تختار الاجهزة وتجربها، كما تسهر على توحيد نمط الاجهزة التجريبية،

- تطور جميع الوسائل والتقنيات الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية والغبرة.

وبهذه الصفة تشارك في اعداد التنظيمات وبرامج الابحاث اللازمة لتحديد عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في مجال الهياكل الاساسية القاعدية حسب التعليمات التي يقررها وزير الاشغال العمومية بمعية أية سلطة أخصري اوجهة معنية.

ب \_ فى ميدان الدراسات العامة والدراسات الاقتصادية:

- تقوم، فيما يخصها، وفي اطار احترام اختصاصات سلطات او هيئات اخرى، بجميسع الدراسات العامة أو الاقتصادية في ميدان الهياكل القاعدية للنقل وتحريات حركة المرور وكثافتها في الطرق.

- تعالج الاعلام التقنى الاقتصادى المرتبط بالهياكل الاساسية القاعدية.

ج ـ في ميدان البعث والاعلام العلمي والتقني :

- تجرى أية بحث تطبيقى ضرورى لتطوير هياكل النقل الاساسية فى مجال الجيولوجيا التطبيقية والجيولوجية التقنية وميكانيكا التربة

والتقنيات الطرقية وهياكل المنشات الفنية وموادها،

- تضع شبكة قطاعية للمعلومات العلمية والتقنية وتطورها ،

- تكون بنوك معلومات فى ميادين علم البناء والدعم وتقنولوجيتهما التى تخص هياكل النقل الاساسية، وتجعل ذلك فى متناول جميع المستعملين فى القطاع،

- تتولى مهام الاعسلام لتحسين مهمة الاستشسارة، والتنشيط التقنى، والندوات، والملتقيات والتوزيع واصدار نشرات الاتصال، وأى عمل آخر يمكنه أن يساعد نشر الاعلام العلمى والتقنى.

د ـ في ميدان الاعلام وتنشيط مؤسسات الاشغال العمومية :

- تشجع الاعملام الآلى فى قطاع الاشغال العمومية،

- تقدم الخدمات وتطور تطبیقات الاعلام الآلی فی المیادین العلمیة والتقنیة والتسییریة - تعطی رأیها فی مخططات الاعلام الآلی الخاصة بمؤسسات القطاع وهیئاته ،

- تعدد عناصر تسعيرة مدوحدة لمجمدوع الخدمات التى تقدمها مخابر الاشغال العمومية طبقا للاجراءات المقررة وتقترحها على السلطة الوصية قصد الموافقة عليها.

ـ تقدم مساعدة تقنية لمؤسسات الاشغال العمومية وهيئاتها في ميادين التنظيم والتسيير وتحسين المستوى المهنى وفي الاعلام التقني والاقتصادي.

تخول الهيئة وحدها، بتسليم التأشيرة المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية، في اطار القانون بالنسبة للمنشأت الكبرى الغاضعة للتأمين.

تسخر الهيئة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية لتحقيق أهدافها وأداء مهمتها.

يمكن الهيئة أن تبرم فى اطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها أى عقد أو اتفاق يتعلق بميدان عملها.

توطد الهيئة جميع العلاقات المفيدة بالهيئات المماثلة لها وبالموظفين، والاجانب ان دعت العاجة.

المادة 4: تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة في اطار هدفها لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص المعنويين الخواص، بمقابل مالي حسب شروط يعددها الوزير الوصي بقرار.

المادة 5: تزود الدولة الهيئة قصد اداء مهمتها، في اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كان يحوزهم المخبر الوطنى للاشغال العمومية.

المادة 6: تمارس الهيئة أعمالها طبقا لهدفها في كامل التراب الوطني.

المادة 7: يكون مقص الهيئة الرئيسى فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخص من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية.

المادة 8: يخضع هيكل الهيئة ، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها، وعملها، للمادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ، وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه الاشتراكي

المادة 9: يصادق على التنظيم الداخلى للهيئة بقرار يتخذه وزير الاشغال العمومية بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة ro: تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال الصالي.

المادة II : أجهزة الهيئة ووحداتها ان وجدت،

- م سجلس الممال:
- اللجان الدائمة،
- ح سبلس المديرية ،
- \_ المدين العام للهيئة ومدينو الوحدات.

المادة 12: تتولى أجهزة الهيئة تنسين جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدمها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة، ويعدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 3:91 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة به.

المادة 13: توضع الهيئة تعت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامسر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك الهيئة في مجالس الننسيق المشتركة بيئ المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15: تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بمامتلكات الموسات الاشتراكية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الورير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 18: تخضع الحسابات التقديرية في الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العمام، وحساب الغسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20: تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة

المادة a1 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعــديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22: لايمكن حل الهيئة وتصفيتها وايلولة أملاكها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 83 \_ 182 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 44: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشبت سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 211 مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافــق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن انشـاء هيئـة وطنيـة لرقابـة بناء الرى التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريد وزير الدى والبيئة والغابات،

\_ وبناء على الدست\_ور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 و المتعلق بالتأمينات.

و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 والمتعلقة المسات، والمتعلق المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شدوط تعيين المحاسبين العموسيين،

\_ وبمقنضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمينات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنت 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 21 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

## يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الأشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية» وتدعى في صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخصع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تراقب الهيئة تقنيا البناء الخاص بقطاع الرى للتأكد من ثبات بنائها، وديمومته، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة في الدراسة النقديـة لجميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام التنظيمات والمقاييس والقواعد التقنية المطبقة على تصور منشآت الرى الكبسرى وانجازها، والتصاميم الموافق عليها واجراءات تنفيدها.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها اعلاه، بالاتصال مع البناة. ولا تحل الهيئة حسب أهدافها \_ في شيء محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته. ويمكن، أن اقتضى الامر، في أطار احترام الاحكام المعمول بها في هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية منتلف الاعمال التي تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره واعمال ضبط المقاييس والبعث واساليب تقنيات الانجاز.

تفحص الهيئة ملفات الدراسة المتعلقة بمنشآت الرى، لاسيما المشاريع التمهيدية، ورقابة المطابقة لقواعد الفن، ودراسات التنفيذ، كما توشر على التصاميم وتراقب مطابقة المنشات المنجزة لتصاميم التنفيذ.

وتخول الهيئة وحدها، في اطـــار القانون، تسليم التأشيرات المطلوبة في المنشآت الخاضعة للتامين لدى مؤسسات التأمين الوطنية.

وتتمثل مهمة الهيئة في اطار هدفها على الخصوص فيما يأتى :

- ـ تتأكد من تطوير حالة السدود الجارى استغلالها،
- تجرى الخبرات التقنية المرتبطة بمهمتها،
   تقدم، على أساس تعاقدى، لاصاحب المشاريع ومنجزى الاعمال، جميع خدمات الارشاد والاستشارة فيما يخص تصور منشآت الدى
- ـ تقوم لحم ' عيرها بأية دراسة ترتبط بهدفها
- تشارك بمعية الهيئات المعنية فى ضبط مقاييس التجهيزات وتوحيد خدمات الرى ذات الطابع التكراري.

المادة 3: تكون الغدمات التى تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية والاشغاص الغواص، بمقابل مالى حسب شروط يعددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 4: تشارك الهيئة في اطار مهمتها في اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية في مجال الدي، حسب التعليمات التي يعدها وزير الري والبيئة والغابات، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

المادة 5: تسخر الهيئة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، في حدود اختصاصاتها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع الوسائل البشرية والماذية والمالية.

المادة 6 يمكن الهيئة ان تبرم أى عقد أو اتفاق في مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7: تمارس الهيئة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 8: يكون مقر الهيئة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات.

المادة 9: يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة IO: يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 11: تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12: أجهزة الهيئة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- المدير العام للهيئة ومديرو الوحدات،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويعدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به

المادة 14: توضع الهيئة تحت وصاية وزيس الرى والبيئة والغابات ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابئة للدولة.

المادة 15: تشارك الهيئة في مجال التنسيق المشتركة بين الموسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يحدد الرأسمال الاصلى للهيئة بمبلغ 1.6.00.000 دج.

المادة 18: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المورسي ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مسجلس العمال.

المادة 13: يخضع الهيكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20: تقدم العسابات التقديرية في الهيئة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التغطيط.

المادة 21: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصيات وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 22: تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 23: يقع أى تعديل فى أحكام هلذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 24: لايتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها،

المادة 25: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 212 مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبسق في هندسسة مقاومسة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 17 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق في هندسة مقاولة الزلازل،

- وبمقتضى المنسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 206 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 207 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1580 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 208 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 200 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 210 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذى يجعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 211 المؤرخ في 13 ذذ الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة الرى التقنية.

## یرسم ما یلی:

المادة الأولى: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 85 - 17 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتى:

«المادة 3: زيادة على ذلك، تحدد فى اطار الجهاز الوطنى للرقابة لاجل تنظيمها، لجنت تقنية دائمة لدى المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاومة الزلازل قصد مساعدته، يحدد انشاؤها وتنظيمها وعملها بالطرق التنظيمية.

وبهذه الصفة يشارك المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاولة الزلازل فى اعدداد قواعد البناء ومقاييسه التقنية».

المادة 2: تزود الدولة الهيئة عند الحاجة، قصد أداء مهمتها الجديدة، في اطار التنظيم المعمول به، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذور أعدلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تعود اليها لتحقيق هدفها الشامل، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المهمة الجديدة وعملها. المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم المادة 5 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 المذكور

«المادة 4: عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 1983، 521 المحوَّرخ في 10 سبتمبر سنة 1983، يضم مجلس توجيب المركز، زيادة على أعضائه، ممثلي أهم القطاعات الانتجاية أو المستخدمة الآتي ذكرهم:

- \_ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
  - ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
    - \_ ممثل وزير الاشغال العمومية،
      - ـ ممثل وزير النقل،

أعلاه، كما يأتى:

- ممثل المعافظة السامية للبحث».

المادة 4: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 17 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 5: يوضع المركز تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته.

يكون مقر المركز في ولاية تيبازة».

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 213 مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنـة 1986 يتضمن احداث لجنة تقنية دائمـة لرقابة البناء التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الاشغال العمومية، ووزير الرى والبيئة والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III IO و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 205 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة للبناء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 206 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 86 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 207 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 80% والمتضمن انشاء الهيسة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 208 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 209 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة للبناء التقنية في الشلف،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 210 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذي يجعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية ميئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 211 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 المواذق 19 غشت سنة

1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة بناء الري التقنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 212 المؤرخ 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاولة الزلازل،

## يرسم ما يلى:

المادة الاولى: عملا بالمرسوم رقم 50 \_ 212 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، تحدث لجنة تقنية دائمة، فى اطار أشغال اعداد قواعد البناء ومقايسة التقنية لمختلف القطاعات المعنية بأشغال الانجاز والبناء.

المادة 2: تتولى اللجنة التقنية الدائمة ضمان القيمة العلمية العليا والموضوعية، وتجمع الآراء لاعداد التنظيم التقنى وكيفية ممارسة الرقابة من خلال ضبط التدابير الرامية الى تعديد الطرق الملائمة في هذه الميادين.

وبهذه الصفة، تتمثل مهمتها في المشاركة بمعية الهيئات المعنية، في اعداد القواعد والمقاييس التقنية لتشييد المبانى والمنشأت الكبرى الفنية، والهياكل القاعدية أو أي تجهيز يتطلبه هذا المجال من خلال الاوامر القانونية والتنظيمية.

تعد العناصر اللازمة لتحديد التشريع والتنظيم في هذا المجال.

تنسق بين مختلف الهيئات المعنية وتسهر على انسجام التطبيق.

تعمل لاعداد القائمة الخاصة لمختلف القطاعات وتضبطها باستمرار.

تتلقى من السلطات والهياكل المعنية جميع الاعمال والاستنتاجات المرتبطة بمهامها أو بالملفات.

المادة 3: يرأس الوزير المكلف بالبناء اللجنة التقنية الدائمة بغية ممارسة اختصاصاتها.

ويتولى نيابة رئاسة اللجنة المذكورة وزير الاشغال العمومية ووزير الرى والبيئة والغابات، وتتكون من .

- المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد،

- المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد،

المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد،

- المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد،

- المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف،

\_ المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية،

- المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية،

- المدير العام للمركن الوطنى للبعث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- المدير العام للمركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

- المدير العام للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء،

- ممثل المعافظ السامي للبعث،

- ممثل المديرية المكلفة بالتنظيم في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، وفي وزارة الاشغال العمومية، ووزارة الرى والبيئة والغابات، ووزارة النقل،

- ممثل المؤسسة الوطنيسة المكلفة **با**لتأمينات.

المادة 4 : تضم اللجنة التقنية الدائمة زيادة على ذلك ممثلى مختلف المهن التي تتدخل في صناعة البناء والمتعاملين الاخصائيين في هذا المجال كما يمكنها أن تستعين بأى شخص تراه كفئا في

المسائل التي تتداول في شأنها، أو بامكانه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 5: يتولى كتابة الاشغال المدير المام للمركز الوطنى للبحث المطبق في هندسة مقاومة

المادة 6 : تجتمع اللجنة التقنية الدائمة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد لها جدول أعمالها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من مدير المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

يعد الرئيس مشروع حدول أعمال كل اجتماع ويبلغه لاعضاء اللجنة في الوقت المناسب الذى يسمح بسير الاشغال سيرا حسنا.

يمكن أعضاء اللجنة التقنيـة الدائمـة أن يطلبوا تسجيل أية مسأنة تندرج حسب اختصاصها في جدول الاعمال.

يجب أن ترفق رسائل الاستدعاء بجدول الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المدرجة فيه.

المادة 7: تسجل نتائج أشغال اللجنة التقنية الدائمة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة ثم تدون في سجل خاص يحتفظ به في مقر المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 8: يحدد نظام داخلي، يصدر بناء على قرار يتخذه وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كيفيات سير أشغال اللجنة التقنية الدائمة وأعضائها المذكورين في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: يمكن أن تتفرع عن اللجنة التقنية الدائمة لجان فرعية خاصة بقدر ما تقتضيه الجاجة.

المادة 10 : ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## مراسيفرفردية

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن اجراءات عفو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 13 و 182 منه،

- وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعفى الاشخاص الآتية أسماؤهم من كامل عقوبة السجن المحكوم بها عليهم :

- قير ابراهيم، المحكوم عليه في 31 مارس سنة 484 من قبل المحكمة الجنائية بمدينة الجزائر.

- براشمى محمد، المعكوم عليه فى 7 يونيو سنة 1982 من قبل المعكمة الجنائية بوهران.

المادة 2: يمنح تخفيض ستة أشهر من عقوبة الحبس المحكوم بها على المسمى عرعار معمر، بتاريخ 12 مايو سنة 1981 من قبل المجلس القضائى بورقلة.

المادة 3: يعفى من كامل عقوبة العبس، المحكومة بها على الاشخاص الآتية أسماو هم :

ابن عمرو نور الدین، المحکوم علیه فی و
 أبریل سنة 1985 من قبل محکمة الرمشی.

- سفيان أحمد، المحكوم عليه في 5 مارس سنة 1985 من قبل محكمة الجلفة.
- مصباحى محمود، المحكوم عليه فى 18 يونيو سنة 1981 من قبل المجلس القضائى بتيارت.
- العايب عمار، المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بباتنة.
- ميدان عيسى، المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بالاغواط.
- مشيش دليلة، المحكومة عليها في 3 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بسطيف.
- برمان عبد الرحمن، المعكوم عليه في IO نوفمبر سنة 1981 من قبل المجلس القضائي بالجلفة.

المادة 4: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـذا المرسوم الـذى ينشـر فى الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجـة عـام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليوو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاحصائيات بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد مراد العبيدى، بصفته مديرا عاما للاحصائيات بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد بو الانوار زروق، بصفته مديرا للهياكل الاساسية بوزارة التخطيط، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليــو سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات السكانيـة والاجتماعيـة بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1686 تنهى مهام السيد محمد بومعطى، بصفت مديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليدو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات ورسم الغرائط بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد على عاشور، بصفته مديرا للاحصائيات ورسم الخراط بوزارة التخطيط، لتكليف بوظيفة أخرى

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليهو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير تغطيط الغهدمات بسوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد آكلى أمزيان، بصفته مديرا لتخطيط الخدمات، بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليهو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالهدراسات والتلغيهم بهوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد عباس أبركان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمسائل التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الاطراف بوزارة التخطيط، ابتداء من 30 يونيو سنة 1985.

مرسومان مؤرخان فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد الهاشمى سامى بصفته نائب مدير لرسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام الآلى، بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 دى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد سوامس، بصفته نائب مدير للاحصائيات الاجتماعية بوزارة التغطيط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليــو سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد محفوظ علبان، بصفته مديرا للمصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليــو سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المشاريع الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد حسين طالبي، بصفته مديرا للمشاريع الصناعية، بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليــو سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماونة بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد كمال سعنوني، بصفته مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسومان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد

سيد أحمد غمرى، بصفته نائب مدير المشروبات بمديرية الصناعات الغذائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد حسيان زادم، بصفته نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنـة 1986 يتضمـن تعيين مفتش عام بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد مراد العبيدى، مفتشا عاما بوزارة التخطيط.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد آكلى أمزيان، مفتشا بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد محمد ثاميني، مفتشا بوزارة التخطيط.

مرسوم مرَّرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمين تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال

المعينون بمرسوم في وظيفة عليا في الدولة على مستوى الادارة المركزية لوزارة التخطيط في هياكل أخرى غير الهياكل المتعلقة بالتهيئــة العمرانية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، وهذا طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

- محمود سلطاني، مديرا للتخطيط والتنمية المعلية ،
- \_ على حمدى، مديرا لضبط الاقتصاد وتنظيمه ،
- \_ مولود مقران، مديرا لتخطيط التنميـة الاعلامية الآلية،
  - ـ ابراهيم غانم، مديرا للتقدير،
- \_ محفوظ بركانى، مديرا التخطيط التربية والتكوين والتشغيل،

يعين نواب مديرين السادة الآتية **ا**سماؤهم :

- عن الدين بن غزال، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- رابح بوسعيد، نائب مديد للمناجم اقة، والطاقة،
- الشريف نايت بلعيد، نائب مدير الصناعة الثقيلة،
- ـ محمد الشريف حيول، نائب مدير للفلاحة والصيد البحرى،
- خالد بوخليفة، نائب مديس للصناعات التحويلية،
- نور الدين اسماعيل، نائب مديد للتوازنات الاقتصادية،
- \_ محمد الياس الحناني، نائب مدير للتسوية المالية،
- ـ محمد مجكون، نائب مديـ للتـوازنات الاجتماعية،

\_ محمد الطيب بومرفق، نائب مدير

- \_ رمضان عبدون، نائب مدير للدراسات
- محمد الصالح رابحى، نائب مدير للبرمجة الاعلامية الآلية،
- ـ عبد الكريم سعودى، نائب مدير لاسس المعطيات،
  - محمد درابيد، نائب مدين لمعالجة الاعلام.

تلغى تعيينات السادة المذكورين في المادتين 2 و 3 أعلاه، المرسراسيم المؤرخة في أول أبريل وأول غشت وأول ديسمبر سنة 1982 وأول يونيو وأول ديسمبس سنة 1983 وأول سبتمبر وأول نوفمبر سنة 1984 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنــة 1986 يتضمـن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 ، تطبيقا للمرسوم رقم 85 – 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يعين السادة الآتيه أسماؤهم في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التخطيط حسب الصفات وفي الهياكل الآتية:

- \_ يوسف نحال، مديرا لتخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح،
- \_ حاجى بابا عمى، مديرا لتخطيط التنمية الصناعية والخدمات،
- سليم بن زوايد، نائب مدير للكوين والبحث ودلائل الارشاد،
- محمد العربي غانم، نائب مدير للتعليم الاساسى والثانوى والتقني،
- \_ عاشور شعال، نائب مدين لاجراءات التخطيط ومؤشراته،

- منصور مرابنت، نائب مدير للرى البسيط المتوسط،

- البشير بولعبال، نائب مدير للتخطيط الصعى،

- محند السعيد لـزام، نائب مدير للضبط التأسيسي،

\_ عبد المالك زبيدى، نائب مدير للخدمات،

- محمد بن عمرو، نائب مدير للتنشيط والمتابعة بمديرية التعطيط والتنمية المعلية،

- رابح بالطاهر، نائب مدير للتعليم العالى،

- فضيل حاكيمى، نائب مدير للتنمية الاجتماعية،

محمد جاحدو، نائب مدير للتكوين المهنى والتشغيل،

ـ السعيد بواعلى، نائب مـدير للتكامـل الجهوى،

ـ عبد الرحمن مجامية، نائب مدير للتنمية المحلية.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين عامين مساعدين للديوان الوطنى للاحصائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد محمد بومعطى، مديرا عاما مساعدا للديوان الوطنى للاحصائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الملوافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد

على عاشور، مديرا عاما مساعدا للديوان الوطنى للاحصائيات.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعين مفتش عام بوازرة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد حسين طالبي، مفتشا عاما بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد حسين زادم، مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم موّرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنسسة 1986 يتضمسن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزيسة بوزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال المعينون بمرسوم في وظيفة عليا في الدولة على مستوى الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم في المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، وهذا طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم: - رضا لمالي، مديرا للتخطيط،

- \_ محمد رشيد حميدى، مديرا للهندسة،
- ـ رمضان القمان، مديرا للتعليلات الاقتصادية والمالية،
  - ـ عمرو يخلف، مديرا للنسيج والجلود،
- محرز حاج سيد، مديرا للصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- عبد الرحمن صالحي، مديرا للصناعات

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- السيدة آسيا تواتى زوجة خديم، نائبة مدير للتكوين والتشغيل،
- ـ قويـدر خليف، نائب مديـر لمخططات التنمية بمديرية الملاطة المأئية،
- \_ رضوان محمصاجي، نائب مدير للتقنين،
- ـ مولـود قاضي، نائب مديــر لمخططات التنمية بمديرية النسيج والجلود،
- يوسف بن اعراب، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الملاطة المائية،
- بوسعد بسعد، نائب مديد لمتابعة مخططات لانتاج بمديرية مواد البناء وتجهيزات الاسكان،
- عمر بخاری، عریشی سابقا، نائب مدیر للتكامل القطاعي،
- ـ حميد منصـور، نائب مديــ لمخططات التنمية بمديرية الصناعات التعويلية والصناعات المتنوعة،
- ـ محمد الشريف شرفاء، نائب مدير لمتابعة مغططات الانتاج بمديرية الصناعات التحويلية والصناعات المتنوعة،
- \_ مصطفى بو ثلجة، نائب مدير لضبط المقاييس والمكاييل والموازين،

- \_ محمد الشريف حمداد، نائب مديد للصيانة،
- \_ حسين بن لعمارة، نائب مدير للاحصائيات ومنظومات الاعلام،
- \_ معند سعدى، نائب مديد لمتابعـة مخططات الانتاج بمديرية النسيج والجلود،
- مجيد آيت قاسي، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الصناعات الغذائية.

تلغى هذه التعيينات للاشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 أعلاه، المراسيم المتعلقة بهم والمؤرخة في 15 فبراير سنة 1973، وأول مارس سنة 1978 وأول أكتوبر سنة 1978 وأول ديسمبر سنة 1980 وأول فبراير سنة 1982 وأول أبسريل سنة 1982 وأول مارس سنة 1983.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنـة 1986 يتضمـن تعيين مدير ونهواب مديرين بوزارة الصناعات الغفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 ، تطبيقا للمرسوم رقم 85 ــ 210 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الخفيفة حسب الصفات وفي الهياكل الآتية:

- مسعود تواتى، مديس اللصناعات التعويلية والصناعات المتنوعة.
- \_ عبد الحق مساك، نائب مدير لمغططات التنمية بمديرية الصناعات الغذائية،
- ـ محمد بلقاسم رابح، نائب مدير للتصنيع المحلى ،

- حمدان بشمار، نائب مديس لمخططات التنمية بمديرية مواد البناء وتجهيزات الاسكان. رشيد صديسة، نائب مديس للتحليلات
- المالية، ـ رشيد وردان، نائب مديس للصفقات،
- \_ عبد العزيز قويدرى، نائب مدير للدراسات الصناعية وضبط المقاييس،
- ـ زمال بشيرى، نائب مدير لوسائل الانتاج بمديرية الهندسة،
- معمد عجريد، نائب مديد للبعث والتنمية،
- عمرو بوبريط، نائب مدير لبرامـج الاستثمارات،
- ـ عبد المرحمين بومصهد، نائب مدير للموظفين،
- معمد بن تركية، نائب مدير للميزانية. المعدنية «سعيدة».

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنسة 1986 يتضمسن تعيين المدير العام للمعهسد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد محفوظ علبان، مديرا عاما للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنسة 1986 يتضمين تعيين المدير العام لمؤسسية المياه المعدنية «سعيدة».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد سيد أحمد غمرى، مديرا عاما لمؤسسة المياه المعدنية «سعيدة».